

Distr.: General
29 July 2009
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

وفقاً للفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، تتشرف بلجيكا بأن تبلغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بالمعلومات التالية عن الإجراءات الملموسة التي اتخذتها من أجل التطبيق الفعال لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، فضلاً عن التدابير المالية المنصوص عليها في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

وقد نفذت بلجيكا بالاشتراك مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية المنصوص عليها في الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، باتخاذها الموقف المشترك 2006/795/PESC المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وينص هذا الصك الأوروبي على منع تصدير السلع والتكنولوجيات التي يمكن أن تساهم في برامج كوريا الشمالية المتعلقة بالأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل الأخرى أو القذائف التسيارية، فضلاً عن تقديم الخدمات ذات الصلة، ومنع الحصول على السلع والتكنولوجيات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومنع تصدير السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فضلاً عن تجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات والهيئات التي تشارك في برامج كوريا الشمالية المذكورة أعلاه أو تدعمها.

وبغية كفالة تطبيق الأطراف الفاعلة الاقتصادية من جميع الدول الأعضاء لذلك الموقف المشترك تطبيقاً متسقاً على وجه الخصوص، فإن لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ المتعلقة بالتدابير التقييدية ضد جمهورية



كوريا الشعبية الديمقراطية، تضمن تنفيذه فيما يتعلق بالجماعة الأوروبية. وكانت هذه اللائحة تتضمن قائمة السلع والتكنولوجيا التي اعتمدها لجنة الجزاءات بموجب قرارها المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

ويجري الاستكمال أيضا من خلال التعديلات التي تدخلها المفوضية الأوروبية على لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩. وهكذا، فقد عدّلت المفوضية الأوروبية قائمة السلع والتكنولوجيات المعتمدة بموجب اللائحة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩، باعتمادها لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٨/١١٧ المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وعقب صدور قرار لجنة الجزاءات المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عدّلت المفوضية من جديد قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات التي يتعين تجميد أموالها ومواردها الاقتصادية، باعتمادها لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٣٨٩ المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩. ويجري حاليا إعداد تعديل جديد لكي يعكس قرار لجنة الجزاءات المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وريثما يعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي تدابير جديدة، اتخذت حكومة بلجيكا بالفعل التدابير الملائمة بغية تنفيذ بعض أحكام الفقرات ٩ و ١٠ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

ويشكل كل من القانون المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، والقانون المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ التدابير التقييدية التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي ضد بعض الدول والأشخاص والكيانات، الأساس القانوني لتطبيق الجزاءات في بلجيكا.

ووفقا للفقرات ٩ و ١٠ و ١٨ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، فإن لدى بلجيكا قوانين تنص على وجوب الحصول على إذن تصدير لإجراء أية عملية بيع أو توريد أو نقل أو تصدير للأسلحة والعتاد ذي الصلة إلى بلدان ثالثة. وتشكل هذه القوانين الأساس لتطبيق حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنع تزويدها بالخدمات ذات الصلة.

وفي الواقع، فإن القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ المتعلق باستيراد الأسلحة وتصديرها وعبورها ومكافحة الاتجار بها وبالذخيرة والعتاد والمواد المستعملة خصيصا لأغراض عسكرية أو لحفظ النظام والتكنولوجيات ذات الصلة بها، بصيغته المعدلة بالقانون المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، يحظر على كل شخص مقيم في بلجيكا المشاركة في صفقة ذات صلة بالأسلحة ما لم يكن لديه إذن مسبق صادر من وزير العدل لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، ينص القانون على أنه لا يجوز للحائزين على إذن إجراء أي عملية قد تنتهك

حظرا فرضته منظمة دولية تكون بلجيكا عضوا فيها (المادتان ١٠ و ١١). وأخيرا، ينص القانون نفسه على وجوب رفض أي طلب إذن تصدير أو عبور لا يتفق مع الالتزامات الدولية لبلجيكا والالتزامات التي قطعتها على نفسها بتطبيق الحظر على الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي (الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١ من المادة ٤).

ويُطلب إلى الدول في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدة مالية أو قروض تساهلية، وعدم تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري الدولي مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ونظرا لأن هذا البلد لا يرد في قائمة البلدان الشريكة في التعاون البلجيكي، فإن احتمالات تقديم الدعم له تظل ضئيلة للغاية. وفي ضوء التحليل السياسي الأولي، تستبعد الالتزامات الناجمة عن القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تقديم مساعدة مالية ثنائية للتصدير.

والموقف المشترك الجديد لمجلس الاتحاد الأوروبي، المتخذ في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، يتبنى من جديد وفي شكل معزز قوائم السلع ذات الاستخدام المزدوج التي وضعتها لجنة الجزاءات وكذلك قوائم الأشخاص الممنوعين من الإقامة والأشخاص والكيانات التي جُمِدت أصولها، والتي وضعتها أيضا لجنة الجزاءات. وإضافة إلى منع تقديم الإعانات أو الضمانات الائتمانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ينص الموقف الموحد على الوقف الطوعي للإعانات القائمة. ويستحدث نظاما تقوم بموجبه المؤسسات المالية بإبلاغ سلطات الدول الأعضاء، مما يتيح مراقبة المعاملات المرتبطة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتعلقة ببرنامج أسلحة الدمار الشامل، ويسهل تنفيذ الفقرة ١٨ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ويستحدث الموقف الموحد أيضا نظاما للإخطار المسبق بكل عملية نقل تجري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تيسيرا لتنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ويضع الموقف أيضا موضع التنفيذ الفقرات من ١٢ إلى ١٦ من القرار بشأن عمليات التفتيش في أعالي البحار والفقرة ١٧ بشأن تقديم الخدمات إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك الفقرة ٢٨ بشأن توفير التعليم لطلاب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وستنفذ هذه التدابير أيضا بشكل جزئي بموجب لائحة ستصدر عن مجلس الاتحاد الأوروبي اعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

(توقيع) كريستين ديتاي

القائمة بالأعمال بالنيابة